

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/١/٢٠٢٠
قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف



٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢١، ٢٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :</u> ب- يلغى <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية : (١) خمس وعشرون ألف جنيهاً في حالة الاستشهاد . (٢) أحد عشر ألف جنيهاً في حالة وفاة العضو أو العجز الكلي المستديم . (٣) في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة: - بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبعد أدنى ستة آلاف وخمسمائة جنية ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز. - في حالة العجز أثناء الخدمة : خمس وسبعون مثل نسبة العجز وبعد أدنى ثلاثة آلاف جنية ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز. (٤) ألفين جنية حد أقصى في حالة استئصال أحد الأعضاء الغير تعويضية للمجند (الطحال/ الكلى ... إلخ). (٥) ألف وخمسمائة جنية حد أقصى في حالة بتر أحد الأطراف للمجند (اليدين/الأرجل).	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :</u> ب- مساهمة وزارة الداخلية بواقع ١٠٠٠٠ جنية سنوياً. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية : (١) ١٥٠٠٠ ألف جنيهاً في حالة الاستشهاد . (٢) عشرة آلاف جنية في حالة وفاة المجند . (٣) عشرة آلاف جنية في حالة العجز الكلي المستديم . (٤) في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة : بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبعد أدنى خمسة آلاف جنية ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز . (٥) ألف جنية حد أقصى في حالة استئصال أحد الأعضاء الغير تعويضية للمجند (الطحال/ الكلى ... إلخ). (٦) ألف جنية حد أقصى في حالة بتر أحد الأطراف للمجند (اليدين/الأرجل). (٧) عشرون ألف جنية حد أقصى في حالة زرع كلية للمجند. (٨) شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية في حالات الإصابات بسبب و أثناء الخدمة :



مكشوف

٦) ثلاثون ألف جنيه كحد أقصى في حالة زرع كلية للعضو.

٧) شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية في حالات الإصابات بسبب و أثناء الخدمة :

• عشرة آلاف جنيه كحد أقصى درجات بخارية مجهزة للمعاقين .

• ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى كرسي متحرك .

٨) ثمانية آلاف جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء فريضة الحج.

٩) ألفان جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء العمرة.

١٠) ستمائة جنيه في حالة وفاة الزوجة .

١١) أربعمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين أو زواج العضو لمرة واحدة أو المولود الأول والثاني للعضو .

١٢) سبعمائة وخمسون جنيه في حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة.

١٣) خمسمائة جنيه في حالة الحصول على مؤهل على أو متوسط أثناء الخدمة.

١٤) ألف جنيه في حالة الكوارث وهي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق تعتمده الجمعية العمومية للصندوق.



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) ٤٦٠٧٦

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة

• ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى درجات بخارية مجهزة للمعاقين .

• ألفان وخمسمائة جنيه كحد أقصى كرسي متحرك .

٩) ثمانية آلاف جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة كل مجند شهيد لأداء فريضة الحج.

١٠) ألفان جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة كل مجند شهيد لأداء العمرة.

١١) أربعمائة جنيه في حالة وفاة الزوجة .

١٢) ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء .

١٣) ٣٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين .

١٤) ٣٠٠ جنيه في حالة زواج العضو وتصرف لمرة واحدة .

١٦) مائتان وخمسون جنيه في حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة.

١٥) ٣٠٠ جنيه في حالة المولود الأول أو الثاني للعضو أثناء الخدمة.

١٧) ١٠٠٠ جنيه في حالة زواج أبناء وبنات المجند الشهيد.

١٨) ٢٥٠ جنيه في حالة الحصول على مؤهل على أو متوسط أثناء الخدمة.

١٩) ٤٠٠ جنيه في حالة الكوارث وهي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق تعتمده الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات

استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة
وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية
العمومية للصندوق.

تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة.



٤٦٠٧٦

مرفق